

تحتفظ المرأة بهذا الدفتر باستمرار وعلى الطبيب المعالج أو القابلة تسجيل كل الخدمات المقدمة للمرأة في الدفتر الصحي أثناء زيارتها لكل مؤسسة صحية.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 2290.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) يتعلق بالقوائم المالية والإحصائية الواجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الإدلاء بها.

وزير المالية والخصخصة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولاسيما المواد السادسة والثامنة والتاسعة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

توجه الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للوزير المكلف بالمالية، التقرير السنوي للافتحاص المنصوص عليه في المادة 52 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعدادها.

المادة الثانية

علاوة على القوائم التركيبية وتقرير المجلس الإداري وتقرير الافتحاص تتكون القوائم المالية والإحصائية التي يجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن تسلمها إلى الوزير المكلف بالمالية من :

القائمة 01 : تفصيل عدد المؤمنين والمستفيدين الآخرين ؛

القائمة 02 : تفصيل الاشتراكات والمساهمات ؛

القائمة 03 : تفصيل المصاريف ؛

القائمة 04 : تفصيل الاحتياطيات والتوظيفات.

تعد هذه القوائم المالية والإحصائية حسب القوائم النموذجية الملحقه بأصل هذا القرار.

أو أعمال التصوير الطبي، الضرورية طبيا، من أجل تشخيص هذه الخطورة والتكفل بها.

يكون الحمل يشكل خطورة إذا وجدت المرأة الحامل في إحدى الحالات الآتية :

- حمل طال أمده ؛

- حمل متعدد ؛

- عدم التطابق الأمومي الجنيني ؛

- ارتفاع الضغط الدموي ؛

- داء السكري ؛

- أمراض القلب ؛

- أمراض تنفسية مزمنة ؛

- مرض جيني ؛

- علامات مرضية مصاحبة.

يحدد الطبيب المعالج عدد الفحوصات الطبية حسب الحالة الصحية للمرأة.

المادة 9

الولادة

يجب أن تتم الولادة داخل مؤسسة صحية عمومية أو خاصة.

يمكن أن تتم الولادة من طرف طبيب عام أو من طرف قابلة مختصة في التوليد. في حالة حمل يشكل خطورة يجب أن تتم الولادة من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد أو تحت إشرافه.

باستثناء حالتها الاستعجال أو ضرورة إنقاذ شخص في خطر، يجب أن تتم العملية القيصرية من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد، وتجرى داخل مؤسسة استشفائية عمومية أو خاصة.

المادة 10

التتبع الطبي بعد الولادة

تستفيد المرأة بعد الولادة من ثلاث استشارات طبية :

- تجرى الاستشارة الأولى عند نهاية مدة الاستشفاء في المؤسسة الصحية التي تمت فيها الولادة ؛

- تجرى الاستشارة الثانية بعد ثمانية أيام من الولادة ؛

- تجرى الاستشارة الثالثة ما بين الأربعين والخمسين يوما الموالية للولادة.

في حالة الإجهاض تستفيد المرأة من استشارتين :

- الأولى بعد ثمانية أيام من الإجهاض ؛

- الثانية ما بين 40 و 50 يوما الموالية للإجهاض.

المادة 11

الدفتر الصحي

تدون كل المعطيات المتعلقة بالحالة الصحية للأم وتتبع حملها والولادة وتتبعها في وثيقة للمعلومات تسمى «الدفتر الصحي للمرأة».

المادة الثامنة

تقيد الوقائع التي يثار أو قد يثار بشأنها إرجاع مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من طرف الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حالما يتم التعرف عليها باستعمال ترقيم متواصل حسب سنة حدوث الواقعة. ويتضمن هذا التقيد على الأقل المعلومات الآتية :

- رقم التسجيل ؛

- رقم التقيد ؛

- تاريخ التقيد ؛

- تاريخ حدوث الواقعة ؛

- إسم المؤمن ؛

- إسم المستفيد ؛

- تقدير أولي لتكلفة الملف ؛

- تاريخ ومبلغ المصاريف المؤداة ؛

- تاريخ ومبلغ الرجوع المحصل عليها .

وتدرج الوقائع التي تم تقييدها خلال السنة المالية موضوع الجرد في لائحة للقراءة المباشرة تبين العناصر التالية :

- رقم التقيد ؛

- المصاريف المؤداة خلال السنة المالية ؛

- المصاريف الباقية الواجب دفعها .

وتدرج الوقائع المتعلقة بالسنوات المالية الفارطة والتي لم تتم تسويتها في نهاية السنة المالية السابقة ضمن لوائح مماثلة تضم، فضلا عما سبق، التقديرات عند نهاية السنة المالية المذكورة.

المادة التاسعة

يجب أن تكون الأصول المثلثة للاحتياطيات والفوائض موضوع جرد دائم يستند على مسك كشوفات فردية وسجلات تعكس تغيراتها :

1 - تعد الكشوفات الفردية وفق الترتيب المنصوص عليه في قائمة الحسابات على شكل جذاذات أو سجل. وتخصص ورقة أو جذاذة لكل قيمة تتضمن إسم السند وتاريخ الإدخال والإخراج وعدد السندات المشتراة أو المباعة أو المسددة والأرصدة بالعدد وأسعار الشراء صافية من مصاريف الاقتناء وأسعار البيع أو السداد وأسعار الإخراج والأرصدة بالقيمة ؛

2 - تدون التغيرات في سجل واحد أو أكثر ويمسك كشف مستقل حسب طبيعة التوظيف الذي يكون موضوع فصل في قائمة الحسابات.

يشار بالنسبة لكل عملية إلى تاريخها وعدد القيم وإسمها، وكذا مبلغ القيم سواء عند إدخالها أو عند إخراجها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

توجه هذه القوائم إلى الوزير المكلف بالمالية :

- قبل فاتح أبريل من كل سنة بالنسبة للقائمة 02 ؛

- في 31 ماي من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للقوائم 01 و03 و04.

المادة الثالثة

لإعداد القوائم المالية والإحصائية، يجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المواد أسفله.

المادة الرابعة

يجب على كل هيئة مكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن تتوفر على دليل يهدف إلى وصف تنظيمها المحاسبي وكذا على دليل للمساطر الخاصة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولاسيما تلك المتعلقة :

- بانخراط المشغلين وتسجيل المؤمنين ومنح الحق في التعويضات للمستفيدين الآخرين ؛

- بتحصيل الاشتراكات والمساهمات ؛

- بتقيد الوقائع وتصفية الملفات وأداء التعويضات ؛

- بتكوين الاحتياطيات ؛

- بالتوظيفات وتقييمها .

توجه نسخة من هذين الدليلين إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الشهر الذي يلي إعدادهما أو تعديلهما.

المادة الخامسة

تمسك الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ملفا لعمليات الجرد يضم الوثائق المثبتة لأرقام الجرد والموازنة وحساب العائدات والتكاليف أو للمراجع التي تمكن من الرجوع الفوري إلى هذه الوثائق.

وفيما يخص المعلومات المتضمنة في القوائم التركيبية وفي القوائم المالية والإحصائية، يجب أن تمكن مجموعة من المساطر الداخلية من :

- إعادة ترتيب العمليات المحاسبية حسب التسلسل الزمني ؛

- إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة المصدر التي يمكن انطلاقا منها الرجوع بتسلسل غير منقطع إلى الوثيقة التركيبية والعكس ؛

- توضيح كيفية تطور الأرصدة من حصر آخر بواسطة حفظ الحركات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة السادسة

يجب في كل وقت إثبات التقيد بالمدونة في الدفاتر اليومية والدفاتر المساعدة المتعلقة بالقيم المنقولة المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية، بعد السندات المدخلة أو المخرجة وكذا بالكميات المقابلة لأرصدة الحسابات.

المادة السابعة

تتم التسجيلات من طرف الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض باستعمال ترقيم متواصل يمكن من مراقبة حق المؤمن والمستفيدين الآخرين في التعويضات المضمونة من طرف هذه الهيئات.

*

* *